قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٥

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأشياء التى ترد إلى رئاسة الجمهورية للاستعمال الرسمى

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

اسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

مادة ١ ــ تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، المعدات والأصناف والمهمات الواردة للجهات العاملة فى مجال الطيران المدنى والتابعة لوزارة الطيران المدنى واللازمة لأداء نشاطها ، ويصدر بتحديدهذه الأصناف والمهمات والمعدات قرار من وزير المالية بناء على طلب الوزير المختص .

مادة ٢ ــ لايجوز التصرف فيما تم اعفاؤه طبقا للمادة الأولى إلا بعد إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها وفقا لحالة هذه الأصناف وطبقا للتعريفة السارية فى تاريخ السداد .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧
بشأن إعفاء العقود الخاصة بالتسليح من الضرائب والرسوم
والقواعد المالية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن إعفاء العقود الخاصة بالتسليح من الضرائب والرسوم والقواعد المالية النص الآتى :

"تعفى من جميع الضرائب والرسوم الحكومات والمؤسسات الأجنبية التى تتعاقد معها وزارة الحربية بشأن عقود مقاولات الأعمال والخدمات وتوريد المعدات والآلات وأية أصناف أخرى متى كانت هذه العقود لازمة لوزارة الحربية" .

مادة ٢ ــ يستبدل بعبارات "ديوان المحاسبات" و"وزارة الخزانة" و "وزير الخزانة" حيثما وردت فى القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه عبارات "الجهاز المركزى للمحاسبات" و "وزارة المالية" و "وزير المالية" .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات